بين يدي الشرح

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[1].

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان يفتتح بها النبي ﷺ خطبه ومواعظه، راجع رسالة (خطبة الحاجة) للألباني رحمه الله فقد خرج طرقها وعلق عليها.

ثم إن علم أصول الفقه من العلوم الهامة التي لا غنى لطالب العلم عن دراستها إذ بواسطته يستطيع الطالب تحصيل ملكة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية ـ الكتاب والسنة والإجماع والقياس ـ على وجه الصحة.

وهو كذلك يحتاج إلى عقول متفتحة وقرائح متقدة فلا يقدم على شرحه إلا الأذكياء النجباء ولا يخوض غماره إلا الجهابذة، ومن عرف الأصول أفحم الفحول.

ولما كان هذا العلم دقيقاً يصعب على كثير من الطلاب فهم بعض فروعه فقد اهتم به العلماء تصنيفاً وشرحاً وبياناً لمعانيه فأنفقوا في ذلك الأوقات وبذلوا الجهود العظيمة رغبة منهم في إعانة طلاب العلم على استيعاب قواعده وترتيبها وفهمها والعمل بها، ومن هؤلاء فضيلة شيخنا الدكتور سعد بن ناصر الشثري ـ حفظه الله وغفر له ولوالديه وأعظم أجره ورفع قدره ـ فقد مَنَّ الله به على طلاب العلم فانبرى لبيان هذا العلم بأسلوب سهل وشرح واف وأقام الدروس في العديد من المساجد، وشارك في الكثير من الدورات الشرعية التي نفع الله بها طلاب العلم في باب علم أصول الفقه وغيره من العلوم الشرعية.

ولقد قام فضيلته بشرح كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول للعلاّمة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحقّ بن علي بن مسعود القطيعي ـ رحمه الله ـ وذلك في دورتين علميتين أقيمتا في مدينة الرياض العامرة ـ حرسها الله ـ فرغبت في أن يعم نفعه طلاب العلم بإخراجه من حيز المسموع إلى

حيز المقروء المتداول فقمت بتفريغ الشرح من الأشرطة وتوثيق النصوص وتخريج الشواهد والأحاديث ووضع الفهارس المناسبة له، على ما هو متعارف عليه عند أهل هذا الفن.

هذا وإني لأرجو الله عز وجل أن يجزي شيخنا خير الجزاء على ما قدم وأن ينفعني بهذا العمل وشيخي وكاتبه وقارئه وكل من ساهم في إخراجه، وأن يجعله خالصاً لوجهه سبحانه وأن يرزقنا بره وثوابه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه

عبدالناصر بن عبد القادر البشبيشي

الرياض

صبح الجمعة ١٤٢٦/٤/١٩ هـ

مقدمة الشرح

الحمد لله رب العالمين تفضل على الخلق أجمعين بإنزال القرآن العظيم وبإرسال نبينا محمد ﷺ هادياً ومعلماً ومرشداً لما فيه صلاح الخلق جميعاً في الدنيا والآخرة وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليماً كثيراً.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

وبعد:

فلا شك أن الله عز وجل قد امتن علينا ببعثة محمد ﷺ وبإنزال هذا القرآن العظيم هذا الكتاب الجامع لخيري الدنيا والآخرة فانبعث الخير من هذين الأصلين العظيمين: كتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة نبيه ﷺ.

وقد اعتنى العلماء بهذين الأصلين العظيمين كتابِ الله وسنة نبيه ﷺ حفظاً وتلاوة، وأمراً بالتفهم والتدبر وبياناً للقواعد التي تفهم بها نصوص الكتاب والسنة ومن هنا فإنه مازال الناس قاطبة يتوجهون إلى هذين الأصلين متى كانوا حريصين على الخير راغبين في تحصيل علوم الشريعة.

ونحن نعلم ونجزم بأن أهل الإسلام في قلوبهم العاطفة والغيرة الدينية التي يدافعون بها عن دينهم؛ فإذا لم تكن هذه العاطفة مضبوطة بعلم شرعي، فإنها قد تؤدي إلى نتائج غير متوقعة، بل قد تؤدي إلى سفك الدماء وانتهاك الأعراض واستباحة الأموال ولابد حينئذ من أن ننشر العلم الشرعي بكل ما استطعنا من أجل أن تكون العاطفة التي في قلوب أهل الإيمان مربوطة بهذا العلم ومضبوطة به وبالتالي يكون الناس محققين لمصلحة البشر فإن الله عز وجل إنما أوجد هذا الشرع من أجل مصلحة الخلق كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[الأنبياء: ١٠٧].

إذا تقرر هذا فإن أساس العلوم الشرعية القرآن والسنة، وحينئذ يجب علينا أن نتوجه إلى هذين المصدرين العظيمين بكل ما أوتينا من قوة لننهل من علومهما ولنستفيد مما فيهما، والتوجه إلى القرآن والسنة قد يكون بالحفظ والضبط لألفاظ كل منهما وقد يكون بالفهم والاستنباط ومعرفة المعاني، والفهم والاستنباط للقرآن والسنة لا يأتي على أسس غير منضبطة بل إذا أراد الإنسان فهم القرآن والسنة فلا بد أن يُحْكِم الأسس التي ينطلق منها في فهم القرآن والسنة وهذه الأسس اصطلح عليها العلماء بأنها قواعد الاستنباط وهي جزء من أجزاء علم الأصول.

فعلم أصول الفقه أربعة أقسام:

القسم الأول: تصور الأحكام على جهة الإجمال. ما المراد بالواجب؟ ما المراد بالمندوب؟ ما المراد بالمباح؟ ما المراد بالصحيح؟ ما المراد بالفاسد؟.

القسم الثاني: ما يعنى بالأدلة. ما هو الذي يصح الاستدلال به؟ وما شروط الاستدلال به؟ وما الأمور التي لا يصح الاستدلال بها؟ فإذا جاءنا من يستدل برؤية أو بحكاية أو بقصة هل يصح قبول استدلاله أو لا؟ وهل ما يستدل به من الكتاب والسنة مناسب لما استدل به عليه أم لا؟ كل ذلك يدرس في هذا العلم.

القسم الثالث: وهو المتوجه لقواعد الاستنباط. كيف نفهم هذه الكلمة. وهل هذا الفهم صحيح أم ليس بصحيح؟ وإذا أتانا لفظ عام هل نطبقه على جميع الأفراد أو نطبقه على بعض الأفراد؟ مثال ذلك كلمة: (الناس) وردت في آيات متعددة. هل المراد جميع الناس، أو المراد البعض دون البعض؟ في بعض المواطن يراد بها جميع الناس مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ هذه عامة. وفي بعض المواطن يراد بها خصوص بعض الناس كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] ويجمع هذين النوعين من أنواع دلالة لفظ الناس، لفظ الناس الوارد في سورة الناس فإنه مرة يراد به جميع الخلق من المكلفين ومرة يراد به بنو آدم فقط.

وهذان القسمان أعني الثاني والثالث من أقسام علم الأصول من أعظم ما يستفيده الإنسان، إذا عرفت ما يستدل به مما لا يستدل به وعرفت كيف تفهم القرآن والسنة، فإنك حينئذ لديك الآلة التي تستطيع بها تحصيل العلوم الشرعية وهي كلها منبثقة من القرآن والسنة بواسطة القواعد الأصولية.

القسم الرابع: ما يتعلق بالاجتهاد والتقليد. مَنْ الذي يحق له استخراج الأحكام من الأدلة؟ ومن الذي لا يحق له ذلك؟ وماذا يفعل الذي لا يحق له استخراج الأحكام من الأدلة مباشرة؟ عليه أن يقلد العلماء. ومَنْ العالم الذي يُقلد؟ وكيف يؤخذ قوله؟ ومن أين يستفاد ويعرف مذهب الإمام؟ كل هذا من مباحث الاجتهاد والتقليد.

إذا تقرر هذا، فما هو علم الأصول؟

علم الأصول قواعد نستخرج بواسطتها الأحكام من الأدلة الشرعية.

والقواعد الأصولية موجودة في الأدلة الشرعية وفي لغة العرب فمثلاً كون الأمر يفيد الوجوب موجود في القرآن قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٣] وقال جل وعلا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وكذلك في لغة العرب فإن العرب يفهمون أن الأمر إذا توجه لإنسان فلا بد من تنفيذه وليس له فيه خيرة وكذلك يفهمون منه أنه على الفور فلو

قال لك والدك: أحضر لي ماء، ثم تخلفت عنه إلى الغد أصبحت بذلك غير ممتثل، مخالفاً لأمر والدك لأنه لابد من الامتثال لأمره مباشرة.

كذلك فإن هذه القواعد كانت معروفة عند الصحابة وكانوا يفهمونها وكانت لديهم شيئاً سهلاً واضحاً فهم يعرفونها إما أخذاً من الأدلة الشرعية وإما بسليقتهم العربية لكن لما دخلت العجمة على الناس وأصبح اللسان الأعجمي سارياً في العرب بدأت هذه القواعد تضعف معرفتها عند الناس فوُجِدت استدلالات مخالفة للغة العرب، ومخالفة لدلالات القرآن، وحينئذ احتاج الناس إلى وضع مؤلفات لضبط القواعد الأصولية التي يفهم بها الكتاب والسنة ومن هنا أرسل الإمام عبد الرحمن بن مهدي إلى الإمام الشافعي يطلب منه أن يضع كتاباً فيه تدوين هذه القواعد التي يفهم بها الكتاب والسنة. فوضع الإمام الشافعي كتابه الرسالة. وعلى هذا فإن علم أصول الفقه من أوائل العلوم التي دونت من السلف لأن الإمام الشافعي لاشك أنه من السلف وقد تلقى علماء الأمة كتابه بالقبول واستحسنوه وارتضوه حتى إن الإمام أحمد رحمه الله يقول: ما عرفنا دلالات القرآن والسنة إلا من الشافعي أو كلمة نحوها، وهذا يدلك على مكانة هذا العلم وأنه علم سلفي قد ألف من قِبَلِ علماء الشريعة وأئمة السلف من العصور الأول وأنه ليس علماً مبتدعاً وليس علماً جديداً، بل أصوله وقواعده موجودة في لغة العرب وواردة في لسان الشرع في القرآن والسنة.

ما الفوائد التي نجنيها من دراسة علم أصول الفقه ونحن لم نبلغ رتبة الاجتهاد؟

هناك فوائد عديدة تحصل للمرء بمعرفته للقواعد الأصولية منها:

أولاً: فهم كتاب الله عز وجل وفهم سنة رسوله ﷺ فإن فهم هذين الأصلين إنما يكون بقواعد مضبوطة وبأصول محددة.

ثانياً: معرفة أن هذه الشريعة لا تتناقض ولا تتعارض فإن المرء قد يجد شيئاً من النصوص يظن لأول وهلة أن بينها تعارضاً وبينها مخالفة فإذا طبق القواعد الأصولية كقواعد التعارض والترجيح فإنه ينتفي عنه ذلك التعارض ولا يبقى عليه أي لبس أو إشكال في ذلك.

ثالثاً: فهم كلام العلماء ومعرفة مرادهم بما يستخدمونه من مصطلحات فإن المرء يجد في كثير من الكتب كثيراً من المصطلحات التي لا يعرفها إلا من خلال تعلم علم الأصول فعندما تجد كلمة متواتر أو كلمة آحاد أو كلمة مشهور أو كلمة مستفيض أو كلمة تعم به البلوى أو كلمة قضية عين وواقعة عين. من أين تعرف المراد بهذه المصطلحات؟ من هذا العلم علم أصول الفقه.

رابعاً: فهم كلام الناس ودعاواهم و أوقافهم وما يسجلونه من وصايا فإن أول ما يفهم به كلام الناس وما يحررونه من أوقاف ووصايا يكون بحسب أعرافهم وبحسب مدلول تلك الألفاظ في بلدانهم وهذه قاعدة أصولية، فإن لم يكن هناك عرف رجعنا في تفسير كلام الواقف إلى القواعد

الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ، والفقهاء يقولون: "ونص الواقف كنص الشارع" وفي الغالب أنهم يريدون أنه مماثل له في طريقة الفهم والاستنباط، فكما يفهم نص الشارع بواسطة القواعد الأصولية كذلك يفهم نص الواقف. وكذلك يكون الحال في فهم الأنظمة الحديثة كنظام المرور ونظام المرافعات فإن لم يكن عرف، رجع إلى اصطلاح الشرع في تلك الألفاظ، ولا يعرف اصطلاح الشرع إلا من خلال قواعد الأصول.

خامساً: معرفة أحكام النوازل الحادثة فنحن نعلم أنه ما من زمان إلا وفيه مسائل جديدة وقضايا مستحدثة وهذه المسائل الجديدة لا نعرف حكمها إلا بالنظر في الكتاب والسنة، ولا يمكن أن نطبق النص الشرعي إلا إذا فهمنا قواعد علم أصول الفقه، وطبقنا هذه القواعد على الأدلة الشرعية كتاباً وسنة.

سادساً: إننا بواسطة هذا العلم نرتقي لرتبة الاجتهاد فإن الاجتهاد لا يمكن أن يحصل لأحد إلا بمعرفته لعلم أصول الفقه مع القدرة على تطبيقه على الفروع الفقهية.

سابعاً: أن نعرف أن اجتهادات العلماء ليست جزافاً، وأن الاختلاف بينهم ليس مبنياً على لا شيء، بل هو مبني على أسس ومبني على ما يرتضيه كل واحد من القواعد المخالفة لما يرتضيه الآخر. فمثلاً: يرى بعض الفقهاء أن مفهوم المخالفة حجة والبعض الآخر يرى أنه ليس بحجة، فترتب على ذلك العديد من التطبيقات، فخلافهم ليس مبنياً على هوى

ولا غير مؤصل بل هو مبني على أسس وقواعد، وحينئذ نعذر الأئمة في اجتهاداتهم السابقة وفي نفس الوقت نعرف الأحكام القطعية من الظنية، ويترتب على ذلك مسائل:

فمثلاً إذا خالف القاضي الحق قطعاً، فسخنا حكمه، وكذلك المفتي، أما إذا كان حكمه ليس مخالفاً قطعاً، وإنما نرى أنه مخالف بحسب اجتهادنا، فحينئذ لا يجوز لنا نقض قضائه.

ومما يتعلق بهذا أيضاً أن حكم الحاكم - أي قضاء القاضي - يرفع الخلاف في المسألة التي ليس فيها دليل قاطع، أما المسألة التي فيها دليل قاطع فلا عبرة إلا بنص الشارع كما قال الفقهاء: " لا اجتهاد في مورد النص".

وحينئذ فمتى نعرف أن المسألة اجتهادية والاجتهاد فيها مساغ أو أن المسألة قطعية و لا يقبل فيها قول أحد يخالف الحق؟ إنما يعرف ذلك بواسطة قواعد علم الأصول.

ثامناً: معرفة الإنسان لمنزلة نفسه، هل هو من أهل الاجتهاد فيأخذ الأحكام من الأدلة، أو هو من أهل التقليد فحينئذ يسأل العلماء؟ ومن هو العالم الذي يُسأل؟ وإذا اختلف العلماء لديه ماذا يفعل؟وكل هذا إنما يكون بمعرفة قواعد علم الأصول مما يدلنا على أهمية هذا العلم.

وله فوائد كثيرة وثمرات عديدة تقدم شيء منها.

ويجب أن يُعلم أن الفائدة التي ينبغي أن نجعلها بين أعيننا هي طلب الأجر والثواب من رب العالمين، فإن علم الأصول علم شرعي يتقرب به

إلى الله عز وجل فحينئذ فلا بد أن ننوي بهذا العلم التقرب لله عز وجل والحصول على رضاه ودخول جنته، كي نكون مطيعين لله بتعلم هذا العلم.

* **التأليف في قواعد الأصول:**

تتابع العلماء في التأليف في قواعد الأصول لكنهم ساروا على مناهج مختلفة:

الطريقة الأولى: طريقة الحنفية فلهم طريقة ومنهج في التأليف الأصولي بنوا عليه مؤلفاتهم فلهم مصطلحات معينة تخالف مصطلحات غيرهم، حيث جمعوا الفروع الفقهية الواردة عن أئمتهم فنظروا في هذه الفروع فاستخرجوا منها قواعد يزعمون أن أئمتهم كانوا يراعون هذه القواعد في الفهم والاستنباط ولذلك تجد عندهم اصطلاحات وطرائق في ترتيب الكتب مغايرة لطريقة الجمهور، ومن أمثلة كتبهم: كتاب أصول السَرَخْسِي، وكتاب الفصول للجَصاص.

الطريقة الثانية: طريقة الجمهور أو ما يسمون بالشافعية، والمراد بها عدم الالتفات إلى الفروع ويقولون: إن الفروع نتيجة وثمرة للقواعد الأصولية فلا ينبغي بنا أن نأخذ القواعد من الفروع الفقهية وبالتالي كان لهم تأصيل مستقل عن تأصيل الحنفية ولهم مصطلحات مغايرة لمصطلحات الحنفية. ومن أمثلة كتب الجمهور: كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري وهو معتزلي، وكتاب المستصفى للغزالي وهو أشعري، وممن ألف في علم الأصول العلامة عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي رحمه الله.

ترجمة المؤلف[١]:

هو العلاّمة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحقّ بن علي بن مسعود القطيعي الأصل البغدادي الحنبليّ الفقيه الفرضي الأصولي المتفنن، صفي الدّين أبو الفضائل، ولد سنة ٦٥٨ هـ ببغداد.

نشأ في بيئة علميّة فأقبل على العلم بكليّته؛ قراءة وكتابة وتصنيفاً، وارتحل من أجله إلى الشام والحجاز ومصر.

سمع ببغداد من عبد الصمد بن أبي الجيش والكمال والبزار وابن الكسار وغيرهم وبدمشق من الشرف أحمد بن هبة الله ابن عساكر وست الأهل بنت علوان وبمكة من الفخر التوزري.

تفقّه على جمع من العلماء، وبزّ أقرانه، بل أصبح كما يقول الحافظ ابن حجر: شيخ العراق على الإطلاق.

وتفقه على أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري ولازمه حتى برع وأفتى ومهر في علم الفرائض والحساب والجبر والمقابلة وكتب الكثير بخطه الحسن وكان ذا ذهن حاد وذكاء وفطنة وعنده رغبة قوية من أول عمره في العلم وصنف تصانيف في الفقه والأصول والجدل والحساب والفرائض والوصايا والتاريخ والحديث والطب.

وصنف في الفقه والأصلين والجدل والحساب والفرائض والوصايا سمع منه خلق كثيرون.

---

(١) انظر المقصد الأرشد (١٦٧/٢) ذيل طبقات الحنابلة (٤٣٠/٢)، ومعجم المحدثين(١٥٢/١).

وقال القاضي برهان الدين الزرعي: هو إمامنا في علم الفرائض والجبر والمقابلة.

وتوفي ليلة الجمعة عاشر صفر سنة تسع وثلاثين وسبعمائة وصُلِّيَ عليه من الغد، وكانت جنازته حافلة.

رحمه الله رحمة واسعة

*****

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله على إحسانه وأفضاله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وأصلي وأسلم على نبيه المكمل بإرساله، المؤيد في أقواله وأفعاله، وعلى جميع صحبه وآله. وبعد:

بدأ المصنف كتابه بالبسملة والحمد إقتداء بكتاب الله عز وجل ولشبهه بالرسائل التي كان النبي ﷺ يبدؤها بالبسملة وبخطبه التي كان يبدؤها بالحمد.

* **فقوله: بسم الله**: جار ومجرور متعلق بمحذوف قد يقدر بقولك: أبدأ بسم الله، و(الله) علم على الذات الإلهية، وهو مختص به سبحانه، لا يجوز أن يسمى به أحد سواه، ومثله (الرحمن) ومعناه: ذو الرحمة الواسعة، و(الرحيم) فعيل بمعنى فاعل يوصل رحمته لمن يشاء.

* **قوله: أحمد الله على إحسانه وأفضاله**: أي أصفه بالصفات الجميلة والإحسان: ضد الإساءة، والإفضال: الزيادة من الخير، وفي لفظ المؤلف مقاربة من قول النبي ﷺ: «**لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**»[1] والصلاة على الأظهر هي الثناء بالجميل، وقيل: الدعاء. والسلام مشتق من السلامة.

---

(١) مسلم (٤٨٦) وأبو داود(٨٧٩) والترمذي(٣٤٩٣) والنسائي(١/١٠٢) وابن ماجه (٣٨٤١).

فهذه (قواعد الأصول ومعاقد الفصول) من كتابي المسمى بـ (تحقيق الأمل) مجردة من الدلائل، من غير إخلال بشيء من المسائل، تذكرة للطالب المستبين وتبصرة للراغب المستعين، .....

وقد تفضل الله على الأمة بإرساله، وتفضل على نبيه بالرسالة، ومنحه الصفات الجميلة التي أقر بها أعداؤه قبل أتباعه، وأيده في جميع أحواله وسدد أقواله وأفعاله. وعطف على النبي الكريم ﷺ في ذلك الصحب والآل، و(الصحب) جمع صحابي وهو من التقى بالنبي ﷺ حال حياته ومات مؤمناً به و(الآل) الأتباع على الأظهر، وقد يراد بهم القرابة.

* قوله: قواعد: جمع قاعدة، وهي الأساس لغة، ويراد بها الأحكام الكلية التي تطبق على جزئيات متعددة متشتتة.

وقواعد الأصول هي الأحكام الكلية التي تستنبط الأحكام الجزئية الشرعية بواسطتها مباشرة.

وبين المؤلف أن هذا الكتاب قواعد الأصول مختصر من كتاب آخر له في علم الأصول والكتاب المطول ذكر فيه أدلة العلماء وأقوالهم، وأطال في بحث المسائل وهذا الكتاب المختصر اختصر فيه تلك المسائل بحيث يقتصر على القول الراجح ويذكر الخلاف المشهور ولا يحتاج إلى الاستدلال وقد يمثل في بعض الأحيان.

* قوله: المستبين: أي طالب بيان هذا العلم المستفسر عن جزئياته.

وبالله أستعين، وعليه أتوكل. وهو حسبي ونعم المعين.

---

* قوله: وبالله أستعين: ظاهر كلام المؤلف أنه يقتصر في استعانته على الله؛ لأن تقديم المتعلق يفيد الحصر، قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

* قوله: وعليه أتوكل: التوكل تفويض الأمور إلى الله والاعتماد عليه في جعل الأسباب مؤثرة مفيدة لنتائجها، فهو يقتصر في توكله أيضاً على الله تعالى كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

* قوله: وهو حسبي ونعم المعين: أي الذي يكفيني الأمور.

تعريف علم الأصول

أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه إجمالاً،.....

---

* قوله: (أصول الفقه): معرفة دلائل الفقه إجمالاً: هذا تعريف علم الأصول.

ابتدأ المؤلف كتابه بتعريف علم الأصول وعلم الأصول ـ أصول الفقه ـ يعرف من جهتين:

الجهة الأولى: التعريف الإفرادي بحيث يعرفون كلمة أصول ويعرفون كلمة الفقه.

الجهة الثانية: يعرف بتعريف لقبي يشمل الكلمتين معاً.

وهذا التعريف الذي عند المؤلف هو تعريف لقبي، عرف الكلمتين معاً.

وعلم أصول الفقه يتناول عدداً من الأقسام.

* فقوله: معرفة دلائل الفقه إجمالا: هذا هو القسم الأول، والمراد بالدلائل: الأدلة، وكلمة (إجمالاً) احترازاً من الأدلة التفصيلية، فإننا إذا أخذنا الكتاب بشكل كلي هذا يسمى دليلاً إجمالياً؛ لكن قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٢] هذا دليل تفصيلي.

وكلمة (الفقه) الصواب أنه لا يراد بها علم الفقه فقط، وإنما يراد بها الأحكام الشرعية المستخرجة من الأدلة سواء كانت قواعد فقهية أو أحكاماً فقهية أو أحكاماً عقدية أو تفسيراً للقرآن، أو فهماً للحديث لأن قواعد

وكيفية الاستفادة منها،.....

الأصول تفهم بها الأحاديث وتفهم بها الآيات. مثال ذلك: قاعدة الأمر للوجوب، هذه نطبقها على الآيات القرآنية والأحاديث فنستخلص الفوائد منهما بواسطة هذه القاعدة الأصولية حتى نستخلص منها أحكاماً عقدية مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ﴾ [النساء: ١٣٦] هنا فعل أمر، هذا دليل تفصيلي، والأمر نطبق عليه القاعد الكلية وهو أن الأمر يفيد الوجوب فأخذنا منه وجوب الإيمان، ووجوب الإيمان حكم عقدي، إذاً فالمراد بكلمة الفقه هنا فهم الدين ككل، ولا يراد به مجرد العلم المعروف.

ولذلك عرف الإمام أبو حنيفة الفقه بقوله: معرفة النفس ما لها وما عليها. فيشمل أحكام الفروع الذي يسمى بالفقه، ويشمل أيضاً أحكام العقائد.

إذن القسم الأول من علم أصول الفقه متعلق بمعرفة دلائل الفقه إجمالاً.

* **قوله: وكيفية الاستفادة منها:** هذا هو القسم الثاني، كيفية استثمار الأدلة وهذا متعلق بالقواعد التي نفهم بها الأدلة.

فالقسم الأول في الأدلة الإجمالية مثل الكتاب والسنة. هل القراءة الشاذة حجة أم ليست بحجة؟ هل المصالح حجة؟ القياس هل هو دليل؟ وما أنواع القياس الصحيح والقياس الفاسد؟

وحال المستفيد وهو المجتهد، و(الفقه) لغة: الفهم واصطلاحاً: معرفة أحكام الشرع المتعلقة بأفعال العباد. و (الأصل): ما ينبني عليه غيره. فأصول الفقه: أدلّته.

والقسم الثاني: كيفية استثمار الأدلة، ومنها القواعد المتعلقة بعلم دلالة الألفاظ، مثل: قاعدة الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والنهي للفساد فهذه قواعد نستثمر بها الأدلة.

* **قوله: وحال المستفيد وهو المجتهد:** هذا هو القسم الثالث، حال المستفيد، من الذي له أن يستفيد من الأدلة بواسطة قواعد الأصول؟ ومن هو الذي يجب عليه سؤال غيره؟

* **قوله: والفقه لغة: الفهم:** بدأ الآن يعرف التعريف الإفرادي فقد عرف سابقاً أصول الفقه باعتباره لقباً للعلم المعروف والآن يعرف مفردات هذه الكلمة. وكلمة أصول في اللغة جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره.

فحينئذ هذا الذي يبنى عليه يكون أصلاً مثال ذلك قواعد البنيان يبنى عليها السقف فتكون قواعد البنيان أصلاً للسقف، وهذا التعريف اللغوي فيه ما فيه والصواب أن يقال: الأصل لغة الأساس. فأصل كل شيء أساسه، فإننا نجد بعض الأشياء تبنى على غيرها ومع ذلك لا تسمى أصلاً فالسقف يبنى على الجدار وليس الجدار أصلاً للسقف وكذلك نجد أن بعض الأشياء تسمى أصلاً وهي لا يبنى عليها غيرها ومثال ذلك: أصول الإنسان، يقال

.....

لها أصول وهم الآباء والأجداد، ومع ذلك لا يبنى الأبناء على آبائهم ولذلك تقول العرب: لا أصل له ولا فصل. لا أصل: أي ليس له نسب، ولا فصل: أي ليس له لسان يتمكن به من إخراج المعاني والحجج والبينات التي تبرز ما لديه، فدل ذلك على أنه لا يصح هذا التعريف في لغة العرب وقد قال طائفة بأن الأصل في اللغة هو الأساس وهذا المعنى أقرب ولذلك يقال: أصل الشجرة، أي أساسها، وأصل البيت قواعده التي يبنى عليها البيت وهي أساسه وهكذا.

وقد استخدم علماء الشريعة كلمة الأصل في معان متعددة.

المعنى الأول: الدليل، يقولون: أصل وجوب الصلاة: الكتاب والسنة والإجماع. فيكون معنى الأصل الدليل.

المعنى الثاني: القاعدة المستمرة. يقولون: الأصل بقاء ما كان على ما كان، أي القاعدة المستمرة، ويقولون: أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل لأن الأصل تحريم أكل الميتة فيكون معنى الأصل هنا القاعدة المستمرة.

المعنى الثالث: ما يقاس عليه. يقولون مثلاً: الربا يجري في البُرِ، ثم قاسوا عليه الأرز، فالبُرُ هنا أصل، والأرز فرع؛ لأنه قد قيس على غيره والحكم جريان الربا.

.....

المعنى الرابع: ما يستصحب. إذا كان عندك أمر ثابت استصحبته وحكمت به في الزمان الثاني، فيقال: إنك استصحبت الأصل، أي معك الأصل مثال ذلك: إذا كان عندك بيت تملكه وتسكن فيه منذ سنوات ثم جاء مدعٍ اليوم وقال: إن البيت له. فالأصل أن البيت لك لأنك الذي تسكنه وتملكه بالأمس. مثالٌ آخر: إذا توضأت لصلاة الفجر ثم جئت لصلاة الظهر فشككت هل أحدثت، فالأصل الوضوء.

أما الفقه في اللغة: فهو الفهم.

ويطلق الفقه في الاصطلاح على أربعة معان:

المعنى الأول: إطلاق لفظ الفقه على جميع أحكام الشريعة ومنه قول الإمام أبي حنيفة: الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها. ويدل عليه قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] ليس المراد به معرفة مسائل علم الفقه فقط، وإنما المراد به معرفة أحكام الشريعة في جميع العلوم.

المعنى الثاني: إطلاق لفظ الفقه على الأحكام العملية التي ليست اعتقادية وهذا هو غالب عمل الفقهاء سواء كانت المسألة قطعية أو ظنية ولذلك نجد في كتب الفقه مثلاً أن الصلاة واجبة، ودليل هذه المسألة دليل قطعي بلا شك ومع ذلك يبحثونها في علم الفقه.

.....

المعنى الثالث: إطلاق لفظ الفقه على المسائل الظنية فقط التي تكون محل الاجتهاد، ولا يسمى فقيهاً على ذلك إلا إذا كان مجتهداً.

المعنى الرابع: إطلاق لفظ الفقه على القدرة على معرفة الأحكام بأي طريق سواء كان بطريق الاجتهاد أو غيره.

ويطلق الاجتهاد ويراد به النظر في الدليل فيقولون: مجتهد، أي ناظر في الدليل سواء كانت المسألة قطعية أو ظنية ويطلق الاجتهاد مرةً أخرى على النظر في الأدلة الظنية دون القطعية.

وينبغي التنبه إلى أنه قد يستخدم مصطلح واحد بمعان مختلفة فيجب الانتباه عند إطلاقه لتبين المراد منه مثلاً: لفظ النص، يطلق على ثلاثة معان، أيها المراد في هذا السياق؟ لفظ العلة، يطلق على أربعة معان ويعرف المراد بواسطة النظر في سياق الكلام.

كما ينبغي التنبه أيضاً إلى أن بعض الأصوليين وبعض الفقهاء يذكرون قولين في المسألة ويقتصرون عليهما ويكون الصواب في قول ثالث لم يذكروه فلا تحصر نفسك فيما ذكروه.

وبعض العلماء يقولون: المراد بالفقه المسائل التي لا يوجد فيها دليل قاطع مثل ما عرفه الرازي وغيره فهذا اصطلاح خامس لكلمة الفقه.

ومقصود العلماء بقولهم: (الفقه) في كلمة أصول الفقه، هو الاصطلاح

.....

الأول الذي يشمل العقائد ويشمل الفروع ويشمل أيضاً التفسير وطرق فهم الأحاديث ؛ لكن بعض العلماء يقصر أصول الفقه على استخراج الأحكام الفرعية فقط ، وهذا مبني على مأخذ عقدي وهو أنهم يرون أن الأدلة الشرعية لا يستخرج بها إلا الأحكام الفقهية وأما أحكام العقائد فهي تستخرج من الأدلة العقلية ، قالوا : لأن الأدلة العقلية قطعية والأدلة الشرعية أدلة لفظية والأدلة اللفظية تحتمل احتمالات عديدة فلا يستفاد منها القطع وهذا قول غير صحيح لأسباب منها :

أولاً : أن الأصل في الشريعة هو العمل بالأدلة الشرعية كتاباً وسنة وما يتبعها من أدلة.

وثانياً : أن العقول متفاوته ، وقد يزين الشيطان للإنسان الرأي الخاطئ فيظنه صواباً وهو ليس كذلك ، وهذا له في أحوال الناس شواهد عديدة.

وثالثاً : أن الأدلة العقلية قد يختلف فيها الناس فأنت ترى أن العقل يقطع بشيء ، وغيرك يرى أن العقل يقطع بضده ، بل إن الإنسان الواحد قد يقطع بشيء في زمان ، ثم يقطع بضده في زمان آخر.

والصواب : أن الأدلة الشرعية يؤخذ منها أحكام العقائد ولذا جاءتنا الأدلة الشرعية بذكر أحكام العقائد ، فأحكام توحيد الألوهية والربوبية وأسماء الله عز وجل وصفاته موجودة في القرآن والسنة ، فالقول بأنه

.....

لا يؤخذ من الكتاب و السنة عقائد معناه أن هذه الأدلة الواردة في العقائد لا قيمة لها وأنه لو ترك الناس بدونها لكان أولى بحالهم، وهذا ليس صحيحاً بل ما أنزل الله عز وجل القرآن والسنة إلا للتعبد بما فيهما سواء كان في الفروع أو العقائد، بل العقائد أولى بالبيان في الكتاب والسنة لأنه يمكن أن تحال الفروع إلى الأقيسة لكن العقائد لا بد أن ينص فيها على أحكامها حتى يقطع الناس بها.

فأصول الفقه: يراد به أدلة الفقه، بمعنى أدلة الشريعة.

فوائد علم الأصول

والغـرض منه: معرفة كيفية اقتباس الأحكام والأدلة وحال المقتبس وذلك ثلاثة أبواب:

---

* **قولـه: والغـرض منه:** أي الفـائدة مـن علم الأصول أن نعرف كيف نستثمر الأدلـة بحيـث نستخرج أحكام الوقائع من الأدلة كتاباً وسنة ونعرف مـن هـو الذي يحق له أن يستثمر الأدلة، ومن هو الذي لا يحق له أن يستثمر الأدلة، ومن لا يحق له استثمار الأدلة كيف يمكنه معرفة أحكام الشريعة.

هذه هي فائدة علم الأصول باختصار، على أن له فوائد أخرى سبق ذكرها في المقدمة[1].

---

(١) راجع ص (١٣).